

المشرق

كتاب تدير المانزل

نشره الأب لويس شيخو

نوطه

في جملة المقالات البديعة التي يمتوجها المجموع الفلسفي الذي مرّنا وصفه في المشرق (١٦ [١٩١٣] : ١٧٣-١٧٨) ، وقلنا عنه في العام السابق (ص ٨٨١-٨٨٩) رسالة داسطيوس في الياسة «كتاب في تدير المنزل» هو الثاني بين مضامين ذلك المجموع النفيس (١) لا يقل هناك عن ٣٥ صفحة والكتاب المذكور فريدٌ في بابهِ وهو كما يظهر لاحد فلاسفة اليونان يستدل الى ذلك من طريقة كتابته ومانيه

أما المؤلف فقد ذُكر في اول المقالة على هذه الصورة «كتاب ريسيس في تدير الرجل لقرله» فن هو «ريسيس» هذا المرادي اسمه باهسال تقطع فيسكن قراءته «بريسيس وتريسيس» وباللاتينية او اليونانية Barses, Brasius, Beresius, Bersius, Thrasius, وتريسيس Tarasius, Teresius, Nerses, Narcissus, Neresius وليس ما بين هذه الالهاما يتعلق على اسم فيلسوف معروف. ويزيد المشكل اجماعاً ورد في آخر المقالة «تم قول رولاس» تتعدّد قراءته على وجوه جديدة نهيئاً لا تأكيداً. وانما يصح القول بانه اسم اجسي فان كلان كتابه من اليونان اُتري يُعرف من عربته. . هذا ايضاً لم يصرح به في اول المقالة ولا في آخرها ومن المحتمل ان المرّب هو الكاتب النصراني ابو علي عيسى بن اسحاق الشهير بابن زرعة الذي مرّب رسالة داسطيوس التي نشرناها وكان احد نقلة كتب اليونان الى العربية

وهما كان من مؤلف الكتاب ومن مرّبه فلا شك انه اُتري قديم حربي بالذكر ونشره خدمة للعلوم الفلسفية ولاسيما ان هذا الموضوع اي تدير المنزل قلما خاض في عبايه كتيبة العرب . وهو من العلوم المبيلة . قال الحاج خليفة في وصفه (طبعة ليبك ٢ : ٢٥١) : علم

(١) هذه للنسخة الثمينة هي اليوم في ملك سعادة احمد باشا يسود اتباعها من جناب
الرجي جرجس بك صفا

تدبير المنزل قسم من ثلثة اقسام الحكمة العملية وعرفوه بأنه علم يعرف منه استدال الاحوال المشتركة بين الانسان وزوجته واولاده وخدمائه وطريق علاج الامور الخارجية عن الاستدال. وموضوعه احوال الاشخاص المذكورة من حيث الانتظام وتقع عظيم لا يُخفى على احد لأن حاصلة انتظام احوال الانسان في منزله ليستكن بذلك من رعاية الحقوق الواجبة بينه وبينهم ويتفرغ على اعتدالها كسب العمادة العاجلة والآجلة . . . واعلم انه ليس المراد بالمتزل في هذا المقام اليت المتخذ من الاحجار والاشجار ل المراد التآلف المخصوص الذي يكون بين الزوج والزوجة والوالد والولد والخدم والمخدوم والمنزل والمال سواء كانوا من اهل الدر أو اهل البر وأما سبب الاحتياج اليه فكون الانسان مديناً بالطبع. وكتب علم الاخلاق متكفلة لتبيان مسائل هذا الفن وقواعده «

ومما يُعرف من ذلك كتابان الواحد لارسطاطاليس شيخ فلاسفة اليونان والثاني لثاقرستوس الفيلسوف الترتي في ائنة سنة ٢٨٧ ق م قد أتبع في وصفها احد علماء فرنسة الميريو أجر (M. Egger) في مجموعة أكاديمية الكتابات والتنون في المحلد الثلثين (Académie) Incriptions et des Belles-LettresXXX, 1, 419-482. فهناك مقالة تحت عنوان اقتصاديات ارسطاطاليس وثاوفرستوس (Mémoire sur les Œconomica d'Aristote et Thaoufrstos de Théophraste) فن المقالة بين ما ورد فيها ولايساً مقالة ارسطاطاليس وما جاء في مقالتنا هذه التي حارلنا نثرها اتفاقات عديدة سواء كان في المادة او في الصورة ففي كليها قول قوي ما يجب على الانسان تدبيره من الاموال والبيد والاهل والاقارب كالزوجة والبنين. وبينها شبه أيضاً في الطريقة الكساية. ثم ان في مكتبة الاسكوريال في مدريد كتاب موسوم بالعدد ٨٨٣ (MS. DCCCLXXXIII) اسمه كتاب تدبير المنزل لارسطاطاليس لم يكتم الرقوق عليه ولعل بينه وبين نختنا بعض الشبه فتدع الحاكم في ذلك لتمام إسبانية

وقد وقع في الاصل الذي اخذنا عنه بعض الاغلاط فأؤثرنا اليها بين هلالين وجعلنا بين معنفين [ما فقد او نسخ من الاصل. وهناك ايضاً عبارات ملتبسة تركناها على اصلها. ش

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٢)

وهو عوفي

كتاب رسيس (٩) في تدبير الرجل لمتزله
 (قال) ان امر المنزل يتم بأربع خصال : اولها المال والثاني العدم والثالث المرأة
 والرابع الولد

١ المال وتدبيره

أما المال فلأن الخالق تبارك وتعالى وإن كان جعل في الإنسان القوى التي يحتاج إليها لقوام بدنه وصلاح امره فإنه قد جعله مع ذلك مستقياً مستجلاً متقضياً (كذلك) ولذلك صار الإنسان محتاجاً إلى أن يستمد ويسترد مكان ما يتحلل منه أعني بقوى القوى: أي القوة التي يتزعم بها (كذا) كل واحد من أعضائه ما يشاكله من الغذاء بالمقدار الذي يحتاج إليه. والقوة التي تحيل ذلك الغذاء وتقبله حتى يصير شيباً بالعضو (بالعضو) الذي ينتدي منه. فإن كان المعتدى به لحماً صار لحماً وإن كان عظماً صار عظماً وإن كان عصباً صار عصباً. والقوة التي تحفظ على العضو ما اجتذب إليه ما دام سيالاً حتى يجد ويتصل به. والقوة التي تنفي عن كل واحد من الأعضاء ما يبقى من ذلك الغذاء من الفضل مما يبعد من طبعه فلا يقوى على قلبه وإحاطته إلى طبيعته (٦٣). والقوة التي تنسبه وتمدده حتى يريد [يزيد] في طولهِ وعرضهِ وعمقه على مقادير اجزائه (أجزائه) فاقول أنه وإن كان قد جعل [الله] في الإنسان هذه القوى كلها وقوى أخرى كثيرة معها بما يكون تدبيره بدنه فإنه قد جعل فيه شيئين بهما قوامه واحدهما يُفني الآخر ويحلله. وذلك أن قوامه بالحرارة والرطوبة ومن شأن الحرارة أن تحلل الرطوبة وتفنيها فلذلك لا يمكن أن يقف على حال واحدة ولكن يتحلل تحللاً دائماً متصلاً ولذلك يحتاج إلى أن يستمد مكان ما يتحلل منه وهو المدي (الغذاء) الذي يئيد به (ينتدي به أو يغذي).

ولو كان البدن مع هذا من جنس واحد لكان الذي يحتاج إليه أنما هو نوع واحد من الغذاء لكنه لما كانت أجزاءه مختلفة احتاج لذلك إلى أغذية مختلفة الأنواع والطموم وجميعها من النبات والحيوان لأن غذاء كل شيء من أقرب الأشياء إليه وليس شيء أقرب إلى طبيعة بدن الإنسان من الحيوان والنبات. والنبات والحيوان محتاجان إلى أنواع من الصناعات حتى يكونا ثم حتى ينميا بعد كونهما. أما النبات فيحتاج إلى أن يُزرع أو يُغرس ثم يُسقى ويربى إلى غير ذلك مما فيه تمام الانتفاع به. وأما الحيوان فإلى أن ينتدي ويحرك (ويتحرك) وسكده (ويكبر) (٦٤) ما (وما) لشبه ذلك مما فيه مصلحة (مصلحته).

ويحتاج أيضاً لجمع الغذاء وإعداده وتهيئه (وتهيئة) ما يكون به الانسان والحيوان الى صناعات اخرى كثيرة مختلفة . والانسان وان كان قد جعلت فيه قوة الاستنباط لكل صناعة وقوة التعلم لها فليس يمكن الواحد من الناس تقصير عمره ان يستنبط ذلك ولا ان يتعلمه لأن له في استنباط صناعة واحدة او تعلمها شغلاً عن استنباط سائر الصناعات او تعلمها . وان كان فيه احتمال لتعلم كثير منها فليس فيه احتمال لتعلمها كلها والانسان محتاج في تدبيره معاشه الى الصناعات

والصناعات ايضاً مضمّن بعضها ببعض كالبناء الذي يحتاج الى النجار والنجار يحتاج الى صناعة الحدادين وصناعة الحدادين تحتاج الى اصحاب المادن وتلك الصناعة الى البناء . فكل واحدة من الصناعات وان كانت تامة في نفسها تحتاج الى الاخرى كما تحتاج اجزاء السلسلة بعضها الى بعض وان ارتفعت صناعة واحدة بطلت بارتفاعها الباقي من الصناعات . فلما كان كل واحد من الناس يحتاج في تدبيره (٦٥) امره الى انواع مختلفة مما يقضي به ويستريه وكان يحتاج لذلك الى جميع الصناعات كان (وكان) لا يمكن ان يكون الواحد محكماً لجميع الصناعات حار الناس جميعها محتاجاً بعضهم الى بعض في تدبير معاشهم . ولهذا الملة احتاج الناس الى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً بالصناعات

في حاجة الناس للنقد في المعاملات

ولما كان الناس محتاجاً بعضهم الى بعض ولم يك وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة صاحبه في اكثر الاوقات ولا مقادير ما يحتاجون اليه متساوية ولم يكن سهلاً في الامور ان يعلم ما قيمة كل شيء من كل شيء . وما مقدار ثمنه من ثمنه وما مقدار اجرة كل شيء . مما يمتثل من اجرة كل شيء . آخر احتيج الى شيء . يتميز به جميع الاشياء . وتعرف به قيمة بعضها من بعض . فتمت الحاجة الى شيء . مما يباع او مما يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء . من هذا الجوهر الذي جعل ثمناً للاشياء . واحدة (كذا)

ولو لم يجعل هذا هكذا لكان الذي عنده نوع من الانواع التي يحتاج اليها صاحبه كالزيت والتمح وما اشبه ذلك وعند صاحبه انواع اخرى لا يتفق اذا احتاج هذا الى ما عند ذلك ان يحتاج ذلك الى ما عند هذا فتقع المباشرة (٦٦) بينها . ولا يتفق ايضاً ان وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما الى ما في يد صاحبه ان

ينع الاتفاق بينهما في ان يكون يحتاج هذا مما في يد ذاك الى ما يكون قيمة ما يحتاج اليه ذاك مما في يد هذا فيقع الاختلاف اذ ذاك بينها وإمّا ان ينصرف كل واحد منهما عن صاحبه اذ لم يجد عنده تمام حاجته وإمّا ان يتبايها . ثم يحتاج احدهما ان يطلب تمام حاجته من بائع آخر وكان يحتاج مع هذا الى ان يعلم كم قيمة الجزء من كل واحد من الانواع التي فيها مصالح الناس مثل العسل والسمن والتمغ وغير ذلك من الانواع الأخر على كثرة الانواع واختلافها في القيمة

واذا عُرف ذلك في وقت من الاوقات فقد يحتاج الى ان يُعرف في اوقات أخرى كلما تغيرت حال نوع من تلك الانواع بكثرة الجلب او قلته وبما يعرض من حاجة الناس اليه واستغنائهم عنه وعن الاستكثار منه عند اختلاف الازمنة وما يستعمل الناس من كل نوع في كل زمان وكذلك الصناعات . فلذلك طبع الناس الذهب والفضة والنحاس وثبتوا بذلك جميع الاشياء واصطلحوا عليه لينال به الانسان حاجته في وقت حاجته ويكون ممن يدير في يده شيء اراد ان يخلف به ما خرج (٦٧) من يده الى غير ذلك لم يتعذر ذلك عليه . فقد صار من حصل هذه الجواهر التي سئنا في يده كأن الانواع التي يحتاج اليها كلها قد حصلت في يده . ولذلك احتج في مصلحة المعاش الى هذه الامور . فنحن بيتون كيف يصلح التدبير في الاموال فتقول :
اكتساب المال وحفظه واثاقه

ان الناظر في ذلك ينبغي ان ينظر في ثلاثة اشياء : اكتساب المال ثم حفظه

ثم إنفاقه

١ فأمّا **اكتسابه** (١) فينبغي ان تحذر (تحذر) فيه ثلاثة اشياء . الجور والعار والدناءة . أمّا الجور فثل الجس في الوزن والطفيف (والطفيف) في الكيل والمخالطة في الحساب والجور للحق والدعوى بغير حق وما اشبه ذلك مما يجتمع فيه مع الانام الموثقة (كذا) انه يزيل الاكساب ويقطع المادة ويدعو الى الحرمان وذلك لما ينتشر فيه من سوء النية فيصرف ذلك العاملين عن صاحبه ويدهو من ابتي به منه ان يجبر به غيره حتى ينقطع عنه من عاملة ومن لم يعامله حتى انه لو اقلع عن ذلك لم ينتفع باقلاعه للامر الذي شاع له وشهر به

واما العار فنقل الشتم والصنع وما اشبه من الامور التي يحتملها بعض الناس لشيء.

ينالهُ (٦٨) ممن يفعل ذلك

واما الدناءة فان يدع الرجل الصناعة التي كان آباؤه واهل بيته يعالجونها من غير عجز عنها الى صناعة اُخس منها كالرجل يكون آباؤه واهل بيته إماماً قادة جيوش واماً ولاة ثغور فيدع طلب ذلك وهو يقدر عليه ويقتصر على البناء والزمر وما اشبه ذلك . ولستنا نقول فيمن كان آباؤه في صناعة خيسة فأقام عليها انه قد أتى دناءة من الامر او فعل ما ينبغي ان يُدتم عليه لكن نقول انه محمود اذ رضي بمجته ولم يتعد طوره ولو تطلب واجباً (كذا) ان يطلب الي كل انسان صناعة فوق الصناعة التي ورثه ابوه لوجب ان يقصد الناس كلهم الى صناعة واحدة وهي اعلى الصناعات فكان ذلك يُبطل سائر الصناعات وكانت تلك الصناعة ايضاً التي يقصدون اليها تبطل لأنها لا تتم إلا بالصناعات الأخر اذا (اذ) كان الجميع مقروناً ببعضه ببعض كما بينا قبل .

فهذا ما ينبغي ان يُنظر فيه من باب الاكتساب

٢ واما باب الحفظ فيحتاج فيه الى خمسة اشياء : اولها ان لا يكون ما

ينفق الانسان اكثر مما يكتب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال ان ينفق . والثاني (٦٩) ان لا يكون ما ينفق مساوياً لما يكتب لكن يستفضل ما يكون غدة (غدة) له لحادث ان حدث او آفة ان ترك او ضيقة ان كانت . وايضاً فان من العدل ان يكون لرأس المال حصّة من النفقة . ويشبه حال من فعل ذلك حال البدن الذي هو في النشو والنماء . ويشبه حال من كانت نفقته مساوية لكسبه حال من قد انتهى نشوه وانقطع نموه . فاما حال من ينفق اكثر مما يكتب فإنها تشبه حال الابدان الهرمة الذي (التي) لزها التقص ودب فيها الفناء . وذلك ان البدن الذي هو في النشو والنماء ينفق باكثر مما يتحلل منه والبدن الذي قد انتهى منامه ينفق بما يتحلل منه والبدن الذي قد صار الى الهرم ينفق باقل مما يتحلل منه . فكما ان البدن الذي قد صار الى الهرم قريب من الموت فكذلك المال الذي يوتخذ منه اكثر مما يزداد فيه سريع الى التفاد . والثالث مما يحتاج اليه في حفظ الاموال ان لا يُدب الرجل يده الى ما يعجز عن القيام به كالرجل يشغل ماله في ضيعة لا يقوى على عمارتها او في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس له من يعينه على القيام بها او يتخذ

من الحيوان ما يتجاوز النفقة عليه مقدار (٧٠) ما يبقى من ماله . وحال من فعل ذلك يشبه الشره الذي يأكل ما لم يسترته . فكما ان من اكل ما لم يسترته لم يغذره بل ربما خرج منه وخرج معه من بدنه ما يضر به وخرجه فكذلك من تعاطى من الاكساب ما يتجاوز طاقته كان وشيكاً ان لا يفوته الربح فقط دون ان يذهب رأس ماله . والرابع مما يحتاج اليه في حفظ المال ان لا يشغل الرجل ماله في الشيء الذي يبطن خروجه من يده وانما يكون ذلك في الشيء الذي يقل طلبه وتستفي عوام الناس عنه كالجوهر الذي لا يحتاج اليه الا الملوك وكسب العلم التي لا يطلبها الا العلماء . والخامس مما يحتاج اليه في حفظ المال ان يكون الرجل سريعاً الى بيع تجارته بطيئاً عن بيع عقاراته وان قل ربحه في ذلك وكثر ربحه في هذا

٣ واما ﴿انفاق﴾ المال فينبغي ان يحذر فيه خمسة اشياء : وهي اللوم والتمتير والسرف والبذخ وسوء التدبير . فاما اللوم فهو الامساك عن الانفاق في ابواب الجليل مثل مواساة القرابة والافضال على الصديق وذي الحرمة والصدقة في المطاوع بقدر ما يمكنه ويتسع له . واما التقتير فهو التضييق فيما لا بد منه مثل اقوات العيال ومصالحهم . واما السرف فهو الانهماك في الشهوات (٧١) واللذات . واما البذخ فهو ان يتعدى الرجل ما يتخذاه اهل طبقته طلباً للباهات . واما سوء التدبير فهو ان يوزع الرجل نفقته على جميع ما يحتاج اليه بالسوء حتى يصرف الى كل باب منها بقدر استحقاقه فانه اذا لم يفعل ذلك وأسرف في واحد ونقص من الآخر كانت امره غير مشاكل بعضها بعضاً وان لا يتخذ الشيء في وقت الحاجة اليه

فالتيمم يوثق من قبل انه لا يعرف الجليل وما فيه من الفضيلة . والمقر يوثق من قبل انه لا يعرف الواجب وما في تركه من النقص . والسرف من قبل ايشاره اللذة على صواب الرأي . فالتميم والمقر ممتوتان عند الله لانها على طرق من الجور والمقر خاصة فانه أجورهما . والسرف مذموم ممقوت ومن مقته الناس او ذمومه لم يكن له في مجاورتهم خير ومن لم يجاور الناس فقد صار في عدد الاموات الا ان صاحب البذخ اسوأ حالاً . وذلك لأن التيمم والمقر وان كان الناس يمتنونها فانها على حال يريحان حفظ اموالها . والسرف وان كان منموماً فانه يبيع التسع بلذاته واما صاحب البذخ فانه لا مال له يحفظ ولا لذة يتسّم بها . وسوأهم جميعاً حالاً من كان يسي .

التدبير وإنما يُوقى من قبل أنه لا يعرف (٧٢) مقادير النفقة ولا اوقاتها . فمن عرف ابواب الحق لللازم وارجبها على نفسه واقتصد في الإنفاق على لذاته ولم يتعد ما يفعله اهل طبقتهم وعرف مقادير ما يستحق كل باب من الابواب مما يحتاج اليه وأنفق فيه بقدر استحقاقه ولم يزد (يزد) في باب فيضطر الى تقصير في الآخر وعرف اوقات الحاجة اليه فلا يفسد او يضيع الى ان يحتاج اليه ولم يؤخر شيئاً حتى يفوت وقت الحاجة اليه فيحسر اتخاذ له بعد ذلك باطلاً او يميز عليه فلا يجده الا بالطلاء . فتي لزم الانسان ما ينبغي من فعل او تركه حينئذ يُنسب الي الكرم والسخا . والاتساع والمواساة والقصد والحرة (والحريّة ؟) وحن السيرة والعيش . ومن كان كذلك فاذا كانت غلته او ربح ماله يقوم بنفقته على مصلحة بدنه وموونة عياله ويفضل له عن ذلك ما يصرف بعضه في مواساة قرانيه واصدقائه واهل الحرمة به وبعضاً في قرانيه ومساكينه ويذخر بعضاً ليستظهر به على دهره ونوابه فيبقي له ان لا يطلب اكثر من ذلك فان المطلب لأكثر منه شره وهذا هو الحد الذي لا ينبغي للحر ان يتعداه فان تعداه نُسب (٧٣) الى الشره . فهذه حال المال والتدبير في اكتسابه وحفظه وإنفاقه

٢ في تدبير العبيد والحرّام

ولما العبيد والماليك (١) فالحاجة اليهم في المنازل كالحاجة الى جميع الناس في المدن وقد بيّننا لأي شيء . احتاج الناس الى ان يتخذوا المدن ويجمعوا فيها . والعبيد ثلثة : عبد الرق وعبد الشهوة وعبد الطبع . فعبد الرق هو الذي أوجبت الشريعة عليه العبودية . وعبد الشهوة هو الذي لا يملك نفسه لعلبة شهواته وخواطره عليه . ومن كان كذلك فهو عبد سواً وانسان سواً لا يصلح لشي . واما عبد الطبع فهو الذي له بدن قوي صبور على الكد وليس له في نفسه تميز ولا معه من العقل الامتداد ما يتقاد به لغيره ولا يبلغ به الى ان يتقدر يدبر نفسه وهو في طبيعته قريب من البهائم التي تصرفها الناس كيف شاؤوا . ومن كان كذلك وان كان حراً فهو عبد والأصلح له ان يكون عليه رئيس يذبره

والعبيد يحتاج اليهم لأشياء. فمنهم من يُراد لتدبير المنزل ومنهم من يُراد للخدمة والمعاونة ومنهم من يُراد للأعمال الخفية. فينبغي للرجل إذا اراد شري مملوك ان ينظر اليه فان كان جمع مع عبودية الرق عبودية الشهوة فينبغي ان لا يتعرض لشراءه ولا ان يوطن نفسه على قبحه وتقويبه ان طمع في (٧٤) ذلك. ومن اشترى عبداً هذه حالة فقد اشترى عبداً له مآل غيره. واذا كان كذلك فليس هو عبده إلا بالاسم واذا كان الانسان لا يملك نفسه فغيره اخرى بان لا يملكه. وان كان المملوك حراً بالطبع وكانت نفسه نفاعاً قوية وبدنه لطف (بدناً لطيفاً) فهو ممن يوكّل بالتدبير والحفظ. وان كان حراً بالطبع وكانت نفسه نفاعاً لينة دليّة (ذليّة) وبدنه بدناً صافياً فهو ممن يوكّل بالخدمة والناولة. وان كان عبداً بالطبع ووكّل بالأعمال التي يُحتاج فيها الى الشدة والصد

والعبيد يشبهون باعضاء البدن الذي (التي) تملك الانسان افعالها. امّا الموكلون بحفظ المنزل وتدبيره فهم بمنزلة الحواس لانه بالحواس يُعرف ما يضر فيُدفع وما ينفع فيُجلب. والموكلون بالخدمة يشبهون باليدين لأن يها يتوصل الى إدخال المرفق الى البدن والموكلون بالأعمال يشبهون بالرجلين لأن عليهما كل البدن وتقله. فينبغي للرجل ان يحفظ مآليكه كحفظه لاعضائه وان يفكر لهم في امرين: احدهما الجنس الذي يجمعه وايّاهم والآخر فيما ابتلوا به. فانه اذا فكر في جنسهم علم انهم اناسٌ مثله ويمكنهم ان يفهموا ما يفهم ويفكروا فيما يفكر فيه ويشتهوا ما يشتهي ويكرهوا ما يكره وانه متى عاملهم على حسب ذلك اكتسب (٧٥) مع الفضيلة التي تصير له في نفسه المحبة ممن يروق (يرزق) الملك عليه. واذا تفكر فيما ابتلوا به علم انه لو ابتلي بمثله لأحب ان يُرزق مولى يرق عليه ويتفرق به

واذا جاءت من المملوك الزلات فينبغي للسيد ان يتعاطل عنه مرةً ويقرمه اخرى. ويكون تقويته آياه أولاً بالعتاب والتحذير والإنذار فان عاد فبالعقب وان عاد فبالضرب. ولا يعاقبه على ذنب اتاه من غير معرفة ولا تعمد بلا يترك عقوبته على ذنب اتاه عن شرارة وخبث. ولا ينبغي اذا اساء المملوك ان يعاقب إلا بمثل ما يعاقب به الولد اذا اشى (اساء) مثل تلك الاساءة. ذلك اصلح للمملوك والولد جميعاً

ويجب ان يُجمل للمالك اوقات راحة فانَّ المملوك اذا أُردِفَ بعملٍ على عمل وكُلَّفَ نصباً بعد نصب ولم تكن له راحة ففتر عن الخدمة وان كان حريصاً عليها . والراحة تجدد قوة البدن وتجنب الى صاحبه العمل . ومثله في ذلك مثل القوس فانها ان مرك (تُركت) موتره استرخت وان حلت (حُظفت) الى وقت الحاجة اليها دامت شدتها وكان اجدر ان يُنتفع بها . وانما لتعجب من قوم زاهم يُعتون بدوائهم ويحرصون على راحتها وعلى الاحسان اليها ولا يُعطون ممالिकهم نصيباً من ذلك . والمملوك وان لم يكن محتسلاً من الراحة ما تحتمله الدابة (٧٦) لان كسر (كثُر) الراحة ربما ابطره وفرغه لا يضره والدابة ليست تشبه في ذلك فانه غير مستغن (مستغن) من الراحة عما يسدع (يسد به) قوته ويستدعي نشاطه ولا يبلغ القدار الذي يخاف عليه ضرره . وبعد فهو من جنس المالك له فقد ينبغي للمالك ان يزرع مع توحى (توتخى) حسن التدبير فيه الى الرحمة له لا يتذكر من ضعفه فان دأبته اجمل للتصحيح (للتصحيح) منه

ولا ينبغي لاحد ان يقتنم (يقتنم) من مملوكه ان يكون يرى انه لا بُد له من قبول امره شاء او ابا (أبى) بل يلتبس ان تكون خدمته له بالحبّة منه لذلك والنشاط له والحرص عليه . وينبغي ان يحرص على ان يكون ابتعاد (انقياد) مماركه بالحيا . اكثر منه بالخوف . وبالحبّة اكثر منه بايجاب الطاعة

وافضل الممالك الصغار لانهم احسن طاعة واسرع قبولاً لا يعلمون وهم الذين يألفون الموالي ويلزمون ما يجرون عليه من الاخلاق . وخير الممالك للرجل من لم يكن من جنسه لأن الناس مولعون باستصغار اقاربهم والخدمهم . فللمجانة من هذا نصيب . ومن حق المملوك ان يُكفى كل ما يحتاج اليه وان لا يكلف ما لا يقدر عليه ولا يحمل له . وعليه الطاعة فان لم يُطع بعد هذا وجبت عليه العقوبة على ما رتبنا من حال بعد حال . وينبغي ان يكون للمالك عند مواليهم مراتب من (٧٧) الاحسان والتفضيل واذا احسن احدهم رفعه من مرتبة الى مرتبة بقدر استحقاقه فان ذلك حثاً (حث) للباقيين على ان يلحقوا به . فهذا ما قلنا بالممالك بعد الذي قلنا في المال

٣ في تدبير المرأة

فأما المرأة (١) فأول ما ينبغي ان يتدبّر به من ذكرها الإخبار عن الفرض الذي تراد له فتقول: ان ذلك الفرض شيان احدهما من طريق الرأي والآخر من طريق الطبع. فأما الذي من طريق الرأي فهو ان أكثر اشغال الرجل خارج (خارجاً) من منزله. فهو مضطر الى إخلاله من نفسه والخروج عنه ولا بُدَّ له اذا كان كذلك من حفظه له ويدبّر له ما فيه وليس يمكن ان يبلغ احد من العناية بشيء غيره ما يبلغه من العناية بنفسه. فلما كان الامر على هذا كان اصلح الاشياء للرجل ان يكون له في منزله شريك يملكه كملكه هو له ويؤمن به كمنائيه ويكون تدبيره فيه كتدبيره. فهذا هو الباب الذي دعا اليه الرأي ودل عليه الاختبار

وأما الباب الآخر الذي يوجب الطبع فان الخالق تبارك وتعالى لما جعل الناس يموتون وقدّر بقاء الدنيا الى وقت جعلهم يتناسلون وجعل التناسل من شيء يجمع فيه الحرارة والرطوبة. فأما الحرارة فلان النشوء والنماء والحركة لا تكون الا بها. وأما الرطوبة فلان الانطباع والتصوير على (٧٨) اختلاف مقاديره واشكاله لا يكون الا فيها. وليس للرطوبة مع الحرارة ثبات ولا بقاء لأن الحرارة تحلها وتتميتها منها فلا يوجد من كل واحد منها في بدن واحد مقدار القوة التي يكون منها الولد فلذلك صار الولد من ذكر وانثى لأن الحرارة في الذكر اقوى والرطوبة في الانثى اكثر فاذا اتى الذكر في الانثى من الحرارة ما قدر الخالق ان يكون من مثله الولد استددت تلك الحرارة من الانثى من الرطوبة ما يكون فيه تمام الخلق ثم الولد

ثم من تمام التدبير في ذلك انه حيث جعل [الله] في الرجل الطبيعة التي يميل بها الى الحركة والظهور والتصرف وكانت به حاجة الى من يقوم مقامه في منزله جعل في الانثى الطبيعة التي تميل بها الى السكون والاستتار لتقوم مقامه فيما فقد من نفسه من الصبر على لزوم منزله ويقوم مقامها فيما فقدت من نفسها من الحركة في طلب المعاش. ثم جعل بينهما من المحبة والله (والألفة) ما ارتفع معه الحسد والمنافسة والبخل من كل واحد منهما على صاحبه فيما يجرز له من ماله واطلق له من التدبير فيه. ولور زال

ذلك لكان شغل كل واحد منهما بصاحبه اكثر منه بغيره للمقارنة والشركة وقرب
التناول لكنهُ (٧٩) جعلها كأنهما نس واحدة

فالواجب على المرأة الاذعان للرجل والطاعة له والتذلل فيما يأمرها به اذ كان قد
جاد لها بمنزله وملكها اياه ولم يستأثر عليها بشي منه. فانها وان قالت انه انما فعل
ذلك لانه اصلح له فليس قولها هذا بما يبطل عنها ميثته ويزيل عنها رئاسته لأن
جميع ما يأتيه الانسان من الاحسان وان كان يرجع اليه فضله وحسن الذكر فيه
وكانت المنفعة له في ذلك اكثر منها لمن يصل ذلك الاحسان اليه فليس ذلك بما يزيل
الشكر عن من أحسن اليه ولا يجعل له السبيل الى كفران نعمته

فينبغي للرجل اذا اتخذ المرأة ان يبدأ فيئتها المعنى الذي ارادها له وان لم يردها
للولد دون العنايه به والتفقد لاموره في حضوره وغيبته وصحته ومرضه وحفظ جميع
ماله ومعرته على جميع لمره وما يجب عليه من ذلك للأسباب التي شرحناها. ولا
ينبغي ان يكون قصد الرجل من المرأة الحسب ولا مال ولا جمال لانه متى قصد
لواحد من هذه وكان موجوداً عندها رأت المرأة انه قد ظفر ببيتها منها ولم يبق
عليها شي يحتاج الى ان تتقرب به اليه بل تظن أنها ان [اساءت] اليه او قصرت في
حقه كان فيما نال من حاجته منها ما (٨٠) يجب عليه احتمال ذلك معه وانهُ اولى
بطاعتها والتذلل لها منها بان تفعل ذلك به. وعند ذلك يفسد تدبير المنزل اذ كان
الاخر من صاحبه قد صار في مرتبة الافضل اما تابماً للاخر ولما منازعاً له ومحارباً
فيما يخالفه فيه. ومع المنازعة الشغل ومع الشغل التضييع. فليس يصلح امر المنزل الا
بان يكون افضل من فيه هو الرئيس على سائر اهله ويكون سائر اهله سامعين
مطيعين له

وقد بينت القرضين اللذين تقصد لهما المرأة وهما الولد وتدبير المنزل فينبغي ان
ينظر ما الذي يحتاج اليه لهذين القرضين حتى يُطلب وأما الحسب والمال والجمال
فليس من ذلك في شي بل ربما ضرت هذه الوجوه كلها لأن الجمال يكثر من يرمقه
ويبصره فربما كان ذلك سبباً لفساد صاحبه. والحسب يدعو صاحبه الى الاتكالي
عليه وترك كثير مما يزينه. والمال ينظر (يبيط) الرجل في نفسه ورأيه. فكيف بالمرأة
التي هي الى نقص ما هي

فالذي يحتاج إليه الولد من المرأة أمران : أحدهما من البدن والآخري من النفس . فالذي من البدن صحَّةُ البنية والذي من النفس صحَّةُ العقل فإنه [ليس] مع سقم البدن وفساد العقل غاية . أما تدبير المنزل [فيحتاج] الى فضائل كثيرة أولها العقل والكيس ثم قوَّةُ النفس والبدن (٨١) مع ضبط النفس والكف لها عن الشهوات . ثم ذلَّةُ النفس لتستعمل ذلك فيما بينها وبين زوجها . ثم رقة القلب لتستعمل ذلك فيما بينها وبين ولدها . ثم العدل في السيرة لتستعمل ذلك فيما بينها وبين خدامها . فلا ترى شيئاً مما يحتاج إليه الرجل من الفضائل إلا وقد تحتاج المرأة الى مثله بل [أكثر] لأنها اضعف وهي الى اكتساب الفضائل أحوَج

وإذا كان ليس كل نفس تقبل الفضائل بالتأديب فقد ينبغي للرجل ان يجتهد في اتخاذ من يمينه على قبول الفضائل بالطبع ليكنه ان يعنى (يقبى) على ما عنده ويريد (ويريد) فيه . وليس يستقيم امر المنزل حتى يوافق خلقُ المرأة خلقَ الرجل وطريقته وليس يوافق خلقُ مرة (امرأة) السوء وطريقها خلقَ الرجل السوء وطريقته . ولا ينفعان (يتفقان) إلا ان يكونا صالحين كما ان العود المستوي لا يطابق إلا العود للمستوي فأمَّا العود الممرج فانه لا يطابق المستوي ولا الممرج لأن الاستواء طريق واحد والاعرجاج الى طرق كثيرة . فلذلك يحتاج الرجل والمرأة جميعاً ان يكونا عاقلين عفيفين منصفين وان لم يكونا كذلك لم يتفقا وفسد تدبير منزلها

ومن شك فيا قلنا من انه يحتاج الى ان يجتمع في المرأة جميع الفضائل [يتحقق] ذلك بأنه لا يشك انها قيمة المنزل ومدبرته والمفكرة فيها (٨٢) يصلحها والتربية لسياسة من فيه من الخدم وغيرهم . فهل يكون التدبير إلا من ذي عقل ومعرفة ؟ وهل تكون السياسة إلا من ذي رفق وأناة مع الشدة في موضع الشدة ؟ وهل تكون الصلحة إلا مع الضبط والحفظ ؟ وهل يكون حسن القيام إلا مع الكيس والذكا . ؟ وهل يتم هذا كله إلا مع صيانة النفس وأطراح الشهوات واللذات إلا ما حسن منها وبعد عن الغلو ثم الصبر على الأذى واحتمال المشقة والسخاء بالنفس والانقياد للعدل ؟ والأفكيف يصون منزله من لا يصون نفسه ؟ وكيف ينفرع (ينفرع) بلا يصلح من هو مشغول بشهواته ولذاته ؟ وكيف يضبط من تحت يده من قد عجز عن ضبط نفسه ؟ وكيف يدوم على الطريقة من لا صبر له ؟ وكيف

يصبر على مؤونة الولد في تربيته والقيام بشأنه وعلى خدمة الزوج من لا احتمال له ؟ وهل يؤثر (يؤثر؟) على نفسه الأمن في نفسه من القوة والتجدة ما يسهل ذلك عليه؟ وهل يصبر على الظلم [الأ] من كان الانصاف والعدل اقل ما عنده ؟

فانه ليس لاحد ان يقوى [على] المرأة فيفتق ما بينها وبين زوجها وما بينها وبين ولدها [لكي؟] تحيّر ظلمهم لها على ظلما لهم وتحمل عصيهم (غضبهم) وجههم (وجهتهم) [واستبادهم] في اوقات صحراتهم (ضجراتهم؟) وعند العال التي تعرض لهم ثم تربيم ان [الفضل؟] في ذلك (٨٣) كله لها دونهم ثم لا تحده عليهم ولا يكون في نفسها منه شيء بل اذا ذكرت في بعض الاوقات جدد لها رقة عليهم وزحة لهم وجعلته مكان الاعتذار به عليهم ذكرا لتلك الحالات التي دعتم اليها من صحر (ضجر) او ائتمام او علة قربت لهم من ذلك وتفتجت له وكانت امنيتها ألا ترى مثل ذلك لنفسها وانما تكره مثل الذي كان منهم ولكن ابقاء عليهم وشققة من كل ما آذاهم وغير حالهم . فابن نفس اكل من نفس تجتمع فيها هذه الخصال واذا اجتمعت هذه الخصال في المرأة فقد سعدت في نفسها وسعد بها زوجها وولدها وشرف يبا اهلهما وصارت قدوة للنساء .
ثم يتلو اسر المرأة اسر الولد فاقول :

٤ في تدير الولد

ان افضل الولد ما كان من حرة صحيحة البدن صحيحة العقل جامعة لهذه الخصال فهذا هو اول صلاح الولد والاساس الذي بُني عليه تاديبه ويقوم طريقته . وينبغي ان يؤخذ بالادب من صغره فان الصغير أسس قيادا واسرع مؤاناة ولم تقلب عليه عادة تنمته من اتباع ما يواد منه ولا له عزيمة تصرفه عما يوشيه . فهو اذا اعتاد الشيء ونشأ عليه خيرا كان او شرا لم يكدر يتقل عنه فان عرد من صباه المذاهب الجلييلة والأفعال المحودة بقي عليها (٨٤) ويريد (ويزيد) فيها اذا فهمها . وان أهمل وترك حتى يعتاد ما تميل اليه طبيعته ثم أخذ بالادب بعد عليه (غلبة) تلك الامور عليه عسر انتقاله على الذي يودبه ولم يكدر يفارق ما قد جرى عليه . فان اكثر الناس انما رثون (يرثون؟) سوء مذاهبهم من عادات الصبا فانه لم يكن يقده (مقوم) لهم في الآداب

وقد رأيت كثيراً لا يُحْصُونَ يَعلَمُونَ أنَّ مَذاهِبَهُم مَذاهِب رَدِيئَةٌ وَلَا مَحْضِي (نُحْضِي) عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ المَحْمُودَةَ وَيَصِرُ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ لَعَلَّةً (لِقَلْبَةٍ) تِلْكَ المَذاهِبُ عَلَيْهِمُ . فَإِنَّ حَمَلُوا أَنفُسَهُم عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الحَالَاتِ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ فِي الظَّاهِرِ لَمْ يَظْهَرُوا إِذَا حَمَلُوا أَنَّ يَرْجِعُوا إِلَى المَذاهِبِ الأُخْرَى الَّتِي قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ وَتَمَكَّنَتْ فِي طَبَاعِهِمُ

وَرَأَيْتُ أَيضاً كَثِيراً مِنَ الأَوْلَادِ مَا دَامَ أبَاهُمْ (أَبَاؤُهُمْ) وَغَيْرُهُمْ مَتَى يَأْخُذُهُم بِالآدَبِ أَحْيَاءُ فَهَمَّ مَلَاذِمُونَ الطَّرِيقَ المَحْمُودَةَ فَإِذَا قَدَّرُوهُمُ صَارُوا إِلَى اخْتِيارِ الطَّرِيقِ وَارِدِئِهَا . وَليسَ مِنَ الأَسبابِ شَيْءٌ أَقْوَى فِي ذَلِكَ مِنَ عَادَةِ البِصَاءِ . الأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ فِي طَبِيعِهِ أَنْ يَمِيلَ إِلَى الأَشْيَاءِ الرَدِيئَةِ وَسَلَكَ مَعَ هَذَا طَرِيقَ العِتيَادِ لَهَا كَانَ عَلَيْهَا أَهْرَاصٌ وَاليهَا اسرَعَ وَفِيهَا اشْدَّ دَخُولاً حَتَّى تَسْتَحْكَمَ فِيهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَى مَفارِقَتِهَا سَبِيلٌ . وَبَادِئاً (وَبِأَوَّلِ) ؟ هَذَا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّ جَيِّدَ الطَّبِيعِ (٨٥) يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ العِتيَادِ لِلغَيْرِ . فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ طَبِيعِهِ وَعَادَتِهِ مَقْوِماً لِصَاحِبِهِ حَتَّى يَقْوَى الخَيْرُ فِيهِ وَيَسْتَحْكَمُ . فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَفارِقَةِ الأُمُورِ [الرَدِيئَةِ] لَا يَقْدِرُ هُوَ مَفارِقَةَ الأُمُورِ المَحْمُودَةِ . وَفِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّ جَيِّدَ الطَّبِيعِ ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى الأَشْيَاءِ (الرَدِيئَةِ) أَوْ يَتَّقَى لَهُ مَقَارَنَةً أَهْلَهَا أَوْ يَكُونُ رَدِيَّ الطَّبِيعِ ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى الأَشْيَاءِ المَحْمُودَةِ أَوْ يَتَّقَى لَهُ أَنْ يَرَى مِنْ يَسْلُكِهَا . فَهَذَا أَنْ قَدْ تَنَقَّلَهَا العَادَةُ عَنِ الطَّبِيعِ وَقَدْ يَمَكَّنُهَا التَّرْوِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ العَادَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا عَلَيْهِ البَيْتُ (البَيْتَةُ) . وَاصْلِحِ الصَّبِيَّانَ مِنَ كَانَ بَيْنَهُمُ مَطْبُوعاً عَلَى الحَيَاءِ وَحُبِّ الكَرَامَةِ وَكَانَتْ لَهُ أَتْفَةٌ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ تَأْدِيبُهُ سَهْلاً . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَلِيلَ الحَيَاءِ مُسْتَخْفِئاً بِالكَرَامَةِ بَعِيداً مِنَ الأَتْفَةِ عَسْرَ تَأْدِيبُهُ . وَلَا بُدَّ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ تَحْرِيفِ (تَحْوِيفِ) عِنْدَ الأَسَاءَةِ وَإِقْرَاعِ ثُمَّ الإِحْسَانِ إِذَا أَحْسَنَ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَتْفَةٌ وَفِيهِ حُبُّ الكَرَامَةِ فَالْمَدْحُ وَالدَّمُّ يَبْلُغَانِ مِنْهُ عِنْدَ الإِحْسَانِ وَالأَسَاءَةِ مَا لَا تَبْلُغُهُ العُقُوبَةُ وَالحَطِيبَةُ مِنْ غَيْرِهِ . وَيَبْغِي أَنْ يُتَّقَدَّ الصَّبِيَّ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ مِنَ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَنَوْمِهِ وَقِيَامِهِ وَفُكُودِهِ وَحَرَكَتِهِ وَكَلَامِهِ وَجَمِيعِ أُمُورِهِ . وَيُطَلَّمُ فِي جَمِيعِ هَذَا تَجَنُّبِ التَّبْسِيحِ وَالتَّصَدُّقِ الجَمِيلِ فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ الجَمِيلَ (٨٦) وَالتَّبْسِيحَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَقَامَا فِي نَفْسِهِ تَبَنَّهُ عَلَيْهِمَا وَفَهَمَهُمَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ جَمِيعِ الأُمُورِ وَلَمْ يَحْتِجْ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَقَرُّمٍ وَأَنَا مَبْتَلٍ لَكَ طَرِيقاً إِلَى ذَلِكَ فَأَوَّلُهُ أَمْرُ الطَّعَامِ فَأَقُولُ :

ادب الولد في الطعام

انه ينبغي ان يعود الصبي ان لا يبادر اليه حتى يوضع ولا ينظر اليه نظر الشره وان يُحتمل في تصغير قدر الطعام في مِيتِه وان ظهر منه شيء من الشره ان يعبر به ويبيّن له قبضه ويُعلم ان الشره من طريقة الخنزير فن شاركه فيه لم يكن بينه وبينه فرق . واذ اجلس على الطعام من هو اكبر منه فلا يمد يده الى الطعام قبله الا ان يُؤمر بذلك ولا يأكل الا من بين يديه ولا يكثر من مديده مرة الى شيء ومرة الى آخر ولكن يقتصر في اكثر اكله على شيء واحد . ولا يرغب في كثرة الالوان ولا يسرع في الاكل ولا يعظم لقمته ولا يلطخ يديه ولا فاه ولا ثيابه ولا يلمس اصابعه ولا يكون آخر من يرفع يده عن الطعام ولا ينظر الى احد ممن يأكل معه ولا سيما ان كان غريباً

وينبغي ان يفهم الصبي ان الطعام انما يحتاج اليه كما يحتاج الى الدواء فكما انه ليس يقصد من الدواء الى ان يكون ليداً (لذيذاً) او كبيراً (كثيراً) وانما يقصد الى منفعة فكذلك ليس القصد من الطعام الى لذته (لذته) ولا كثرته (كثرتِه) وانما القصد الى (٨٧) مقدار منفعة . ويؤد الصبي ان يُنيل من سألته عما يطعم فانه يستفيد من ذلك ضبط الشهوة والسخا والتجنب

ويؤد القناعة بأخص الطعام والاقتصار على الحُب (الحُب) بلا آدم فان هذه المادة تُعينه على العفة وظلف النفس وقلة الرغبة في المال . والرغبة في المال مدمرمة في نفسها وهي مع ذلك ربما دعت الى اكتسابه من وجوه قبيحة اذا لم تتها (يتها) كسبه من وجوه (وجوه) جميلة . والقناعة بأخص الطعام جميلة بالنقيض والنقيض الا ان التقير اليها اخرج وهي بالنقيض اجمل . وينبغي للصبي ان لا يستوفي العدا (العدا) وان استيفاه للطعام وقت عشاءه فان ذلك نافع له في ذهنه وصحة بدنه لانه ان استوفى طعامه بالنهار تغل (تغل) واعقاه الكسل واحتاج الى النوم وغلط (غلط) ذهنه عن قبول الادب . وليس ينبغي ان يعود الصبي التكاسل والنوم بالنهار بل يعود النشاط والحركة والحرص على الادب . وهذا التدبير ايضاً للرجل اجود فان عوده من صباه كان اسهل عليه وانفع له . ولا يكون اكثر اكله اللحوم والاشياء الغليظة فان تركها انفع له في الذكاء وصحة البدن وفي سرعة النشور لأن العدا (الغدا)

التعبيل يُمثل الطيبة وينعها من النشوة . ويعرّد (٨٨) الصبي الإقلال من الخلو والنواكه فإن ذلك انفع له في نفسه وبدنه : أمّا في نفسه فلين (فلائنه) لا يظلب عليه الترفه وحب اللذات وأمّا في بدنه فلسرعة استحالة الاشياء الحلوة والنواكه وفسادها في الابدان الحارة . ويعرّد الصبي ان يكون شربه بعد التراغ من طعامه فإن ذلك اصلح لبدنه ونفسه . أمّا لنفسه فلضبطه لها وأمّا لبدنه فلأن ذلك أعون له لاستمرار الطعام واحدر (واجدر) ان يعقري بدنه . وقد عرف ذلك من برئه وعلماء الاطباء يشيرون به والمستمعون الانبيده (الأنبذة) يعلمون به

ورقت الطعام بالنهار للصبي هو الوقت الذي يكون قد فرغ فيه من وظيفته التي يتعلمها وتب تباً كافياً . ومتى رأيت الصبي يأكل الذي وهو يجب ان محض (يُحتمى) اكله أيأه فأمعه منه فأنه لم يستر اكله الا وقد علم انه لا يحتاج اليه وانه في اكله له مخطئ . ويعرّد الصبي ان لا يشرب الماء على عدايه (غذائه) ولا سيما في الصيف فانه اذا شرب قتل العدا (ثقل التذواء) وفقر بدنه وكسل ونغد الطعام ايضاً عن معدته سريعاً واحتاج الى غيره . وان كان الشتاء فهو مع ذلك يبرد البدن . ومحمل (ويحمل) بالصبي ان يضبط نفسه عن شرب الماء في اوقات عمله (شغله) بالتلم وحصور (وحضور) من يجب اجلاله . ولا ينبغي ان يقرب الصبي النبيذ (٨٩) حتى يصير الى حد الرجال لأنه يضره في بدنه ونفسه . أمّا في بدنه فلائنه يجهته وهو لا يحتاج الى سخونة حرارته وأمّا في نفسه فاذا كان النبيذ يغير اذهان الرجال المحنكين ويخرجهم الى السخف وسرعة الغضب ورداءة الفكر واللجة والتهور فالصبي احرى ان يفعل ذلك به (١) ودماغ (دماغه) مع هذا رقيق ومحار (فبخار) النبيذ يسرع الى افساده لقوته عليه . ولا ينبغي للصبي ان يجلس مجالس النبيذ الا ان يكون من فيها من اهل الادب والنضل . فأمّا مجالس العوام فلا وذلك لما سحرا (يجري) فيها من قبيح الكلام ويظهر (ويظهر) في اهلها من السخف

ادب الولد في نومه ولبسه

وأمّا النوم فقدر (فيقدر) للصبي منه مقدلد (مقدار) حاجته ويمنع من ان

(١) جاء في الماشي : أقول : وعلى كل حال تشرك الشراب اولي و احري للصغير والكبير فأنه مادة كل شر

يتمسكه للتدذذ) به فإن كثرة النوم صاراً (ضارة) له في بدنه ونفسه لانه
يرخي البدن ويفتخه (ويفتخه) ويظط الدم (ويظط الدم) ويمت القلب
ويبني ان يُنم الصبي من ان ينام اذا اكل حتى ينحط الطعام ويستقر قراره
ويبد (ويبد) في السحر لينفض عن بدنه ما اجتمع فيه من الفضول والاساخ فيخف
لأنه ليس شيء اضرن على الذكاء من ذلك ولا ابلغ في نشاط البدن وصحته. ولا وقت
اجود للتعليم من وقت الفداة والرجل ايضاً يحتاج الى ان يُنم في السحر فاذا اعود
(٩٠) (عود) ذلك من صباه كان عليه اسهل. ويُنم الصبي من النوم بالنهار إلا ان
احتاج اليه لضف او لملّة. ولا يُعود الصبي النوم بحضرة الناس لانه معا في ذلك من
القبح يدل على انه ليس بمالك لنفسه ولا ضابط لها عن اللذّة. والنراش الوطي ردي
لالصبي لانه يرخي ويفتخه والصبي يحتاج الى ان يُصَلب وتشدّ نفسه. ولين (ولين) مال
(ينال) الصبي طرف من البرد في الشتاء ومن الحر في الصيف خير له من ان لا يناله
شي منها (منها) ومن لم ينله شيء من ذلك كان بدنه رقيقاً ضعيفاً وكانت نفسه
ايضاً رخوة خوّارة. وكذلك المشي والمدو والركوب والحركة خير للصبي من السكون
والدعة والحفظ (والحفظ) والدلال.

ويبني ايضاً ان لا يُعود الصبي لبس اللين والرقيق وان لا يلعب (يكبر) في نفسه
هية اللباس وان يفهم ان ذلك اياماً يلبق بالنساء والمترفين وأن ذلك يدعوه الى
محبّة المال وقد بيّننا ان محبّة المال رديّة في نفسها داعية الى ما هو ارضى (ارداً) منها.
ولا ينبغي ايضاً ان يخرج بلا رداء ولا يرخي يديه (٩١) ولا يضثها الى صدره ولا
يكشف (يكشف) ساعده ولا يسرع في مشيه جداً ولا يبطن قيه جداً فان السرعة
في المشي تدل على التهور والابطاء فيه يدل على التيه والكل. وكشف الساعد
من فعل الرّاقح وارجاء اليمين من الاستخفاف بالناس

ولا ينبغي ان يُرَبّي له شعر ولا يزيّن الصبي بشيء من زينة النساء بل يُعرف
قبح التصنع والفرض الذي يقصد اليه من يتصنع ويضع اليه النسب (التشبه) بالنساء
ويجب اليه التبه (التشبه) بالرجال ولا يلبس الخاتم الى ان يحتاج اليه ويُنم ان
يقفر (يفتخر) بشيء يملكه على من لا يملك مثله ويُطاب ذلك عليه حتى ينتهي عنه.

من هو اكبر منه والقيام له عن موضعه وان لا يلومر (يُكرم) النبي الا كما يكرم
 الفقير. ويؤخذ ايضاً بأكرام من هو افضل منه في الادب والمعرفة وان كان اصغر منه
 سناً. ويُمنع الصبي من التبرق والامتخاط والتأزب والجش (والجش) وما اشبه
 ذلك بحضرة الناس لأن فيه دليلاً على ضبطه لنفسه ونظافته وشدة حياه (حياته).
 وليس يلز (تكثر) هذه الافعال الا في من أسرف في المظم والشرب والنوم والراحة.
 ولا يدغم (٩٢) رأسه بساعده ومن فعل ذلك فقد دل على انه بلغ من استرخائه
 وتفنؤه (وتفنؤه) ان لا يقدر على حمل رأسه الا ان يفعله صاحبه وقت الاعتمام
 (الاعتمام) والانكسار والضعف

ادب الولد في كلامه وتصرفه مع غيره

ولا ينبغي للصبي ان يخلف بالله على حق ولا على باطل وذلك ايضاً جميل بالرجل
 الا انه ربما اضطر اليه وليس يعرض للصبي من الامور ما يضطره الى اليمين . واذا
 اعتاد الانسان من صغره ان لا يخلف بالله قل استعماله لليمين اذا كبر وتوقأها ولم
 يجسر عليها في اكثر الاشياء.

وينبغي ان يعود الصبي الصمت وقلة الكلام وان لا يتكلم بحضرة من هو
 اكبر منه الا بما سئال (يسأل) عنه . وانما ينبغي للصبي اذا حضر مجلس من هو اكبر
 منه ان يصم (ينصت) لكلامه فان الاستماع أعون له على التعلم والصمت بكلامه
 يدل على الحكمة والحياء . وينبغي ان يُسنع الصبي من ذكر الاشياء القبيحة ومحدرد
 (ويُحذر) عليه ان يسمها من غيره فان ذكرها فاستماعها (فان ذكرها واستماعها)
 يولبانه (يوتيانه) بها واذا غاب ذكرها واستوحش منها كان لا يباها (لا يتيانها) اعيب
 (أغيب) ومن ذلك اشد وحشة . ولذلك ينبغي ان يحذر الصبي معاشره من كان من
 الصبيان فيه جرأة وتقدم (٩٣)

وينبغي ان يُسنع الصبي من الشتم واللن ويؤرد طيب الكلام وحسن اللقا.
 وان لا يسمع الدرلده (التذمر) من يقصد الى تأديبه اذا جاء منه الزلل والى
 تأديبه غيره . ومن أنفع ما أدب به الصبي واجود ما عودته استعمال الصدق وتجنب
 الكذب . وان كذب الصبي فينبغي ان يُلام ويُذم ويُعير ويُضرب إن أخرج الى
 ذلك . فان افضل الفضائل الصدق واحسن (واحسن) الدناءة واقبحها ارادها الكذب .

ومن يُموِّد الكذب ونشأ عليه لم يفلح
 وينبغي ان يُموِّد الصبي خدمة نفسه ووالديه ومعلميه ومن هو اكبر منه واحوج
 الصبيان ان يؤخذوا بذلك اولاد الاغنياء لأن اولاد الفقراء يضطرون اليه فهم
 يعتادونه واولاد الاغنياء ان لم وحدوا (يؤخذوا) به لم يدعهم اليه سبب وفي ذلك
 لمن فعله من الصبيان منعمة عظيمة لانه محرج (يُخرج) الصبي ويكسبه رجولة
 ودربة ويموده التواضع ويحلب (ويحلب) له المحبة ويكون به متمداً
 للوابس (التواصب) ولا ينبغي للصبي ان يضربه المعلم ان يبكي ولا يصيح ولا
 يصرع فان ذلك من القتل والجبن وانما يليق ذلك بالبدل لا بالحر وقد قلنا ان من لم
 يك فيه من الصبيان أنفة (٩٤) عر فلاحه

وينبغي ان يؤدب الصبي على الحسد والبغي وغيرها ويحب اليه المباراة في
 الادب والأنفة من ان يتقدمه غيره فيه . ويؤدب الصبي ايضاً الأنفة من ان يبره
 (يبره) قرنه بشي لا يبره (يبره) مثله او اكبر (اكبر) منه وأن يأخذ شيئاً ويعطي
 اقل منه ومن ان يجبه قرنه اكثر مما يجبه هو . والذي يليق بالكرام ان يبر بأكثر
 مما يبر به ويعطي اكثر مما يأخذ . ويليق بالمتجب ان يُجِبَّ اكثر مما يُجَبُّ . وان لم
 يمكن الصبي ان يبر بالوجه الذي يره قرنه فليتحيل لكافأته على ذلك البر بوجه
 آخر والأ كان غير متخذ (متخذ او متخذ ؟) العدل ونسب الى محبة الريح لا الى
 محبة الكرامة . وينبغي ان يبتض الصبي الذهب والنضة ونحدر (ويُنحدر) مسهما
 اكثر مما يحد (يُنحدر) من الافعى والحية . فان آفة الافعى والحية انما تدخل على
 البدن وآفة حب الذهب والنضة تدخل على النفس وضررها في النفس ابلغ من ضرر
 السم في البدن ويحتمل في وضع قدرهما عنده وتهجين من احبهما

وينبغي ان يؤدب الصبي في بعض الاوقات في اللب ولا يلعب لعباً فيه قبح
 ولا ألم فان اللب انما يراد لراحة الصبي وسروره حتى يكون ذلك عوناً له على ما
 يراد منه فيما بعد من التعب في الادب والصبر على مشقته . فاذا (٩٥) كان في لعبه تعب
 له احتاج الى الراحة في وقت تأديبه فبطل ما قصد به اليه وبقي التعب الذي به

ومن اجود ما يموِّده الصبي وابلقه في فلاحه (فلاحه) الطاعة لوالديه ومعلميه

ولاهل الادب والنظر السمع الحلاله والاستحباب منه والمهنة لهم ومن لم يكن

فيه ذلك من الصيان ابطى (ابطأ) فلاحة

ويبني ان يحذر (يحذر) على الصبي الجماع او ان يُعرف شي (شيئاً) من امر الجماع او يقارنه (يقاربه) حتى يتزوج. فانه مع ما في ذلك من القرية الى الله تعالى والثناء الجميل عند الناس وصحة البدن وحسن النماء وبقاء الطهارة والنظافة والضبط النفس، ففيه ان الرجل اذا لم يعرف امرأة وكتلت المرأة لا تعرف رجلاً غير رجلها كان حب كل واحد منهما لاجب غاية الحب ولنطوى قلبه عليها وقلبها عليه وذلك من انفع الاشياء للرجل والمرأة جميعاً. وان كان الذين يريدون شدة البدن يصبرون على الجماع ويؤثرون ذلك عليه فالذين يريدون فضيلة النفس اولى بالصبر عليه. ومن حفظ هذه الاشياء وعمل بها صار بها الى الفضيلة ونال المعبة والكرامة من الله والناس وبلغ غاية السعادة. ومن اطرحها وظن انه لا يتنفع بها وان متفتها بيرة وترك استعملها نال من واحة ذلك (٩٦٦) الشيء اليسير (كذبا) وأداه الى عظيم النقص والحاسه. ولمن عرف فضيلة ذلك في وقت لا يمكنه فيه تلافيه واستدراك ما فات منه فيحصل الى الندامة. فان السير من الخطأ في اوائل الاشياء واصولها ليس يبسر الضرر وكذلك المنفعة في يسر الصواب لأن الاشياء تُبنى على تلك الاصول

تم قول رولس (كذبا) في تدبير المنزل والحمد لله وحده

قوة محرّكة جديدة: الفحم الاحمر

بقلم الاب رفايل غناه اليسوعي

من عجيب قدرة الانسان ومن شواهد ملكه على العالم المادي انه لا يزال يُنضع اشد قوى الطبيعة واعضاها لئلا سلطته المطلقة. هكذا سحر على توالي العصور قوة الرياح والمياه الجارية والبخار والكهرباء ومد البحر وجزره الى غير ذلك مما يطول تعدادهُ. ولا يخفى على تاريخ البشر جيل واحد الا ورمى الانسان مد سيطرته على قوة جديدة فأذلها لسلطانه واستخدمها لتاياته